الجـــزء الاوّل

من حاشية العلامة سعد الدين التفتازانى المتوفى سنة ٧٩١ هـ وحاشية المحقق
السيد الشريف الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦ هـ على شرح القاضى عضد
الملة والدين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ لمختصر المنتهى الاصـــولى
تأليف الامام ابن الحاجب المالكى المتوفى سنة ٦٤٦ هـ
مع حاشيـة المحقق الشيخ حســن
الهروى على حاشية السيد
الجـرجانى نفع
الله بهم

(قد وضعنا الحواشى الثلاث فى صلب هذا المطبوع مرتبة هكذا حاشية السعد
ثم حاشيـة السيد ثم حاشية الهروى مفصولا بين كل حاشية والتى
تليها بجدول ووضعنا شرح العضد بالهامش)

(قرر حضرة صاحب الفضيلة شيخ الجامع الازهر وحضرات الافاضل
أعضاء المجلس الادارى به أن يكون هذا الكتاب من كتب الاصـــول
التى تدرس بالازهر الشريف)

﴿ الطبعة الأولى ﴾ بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية ســـنة ١٣١٦ هجريه

الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

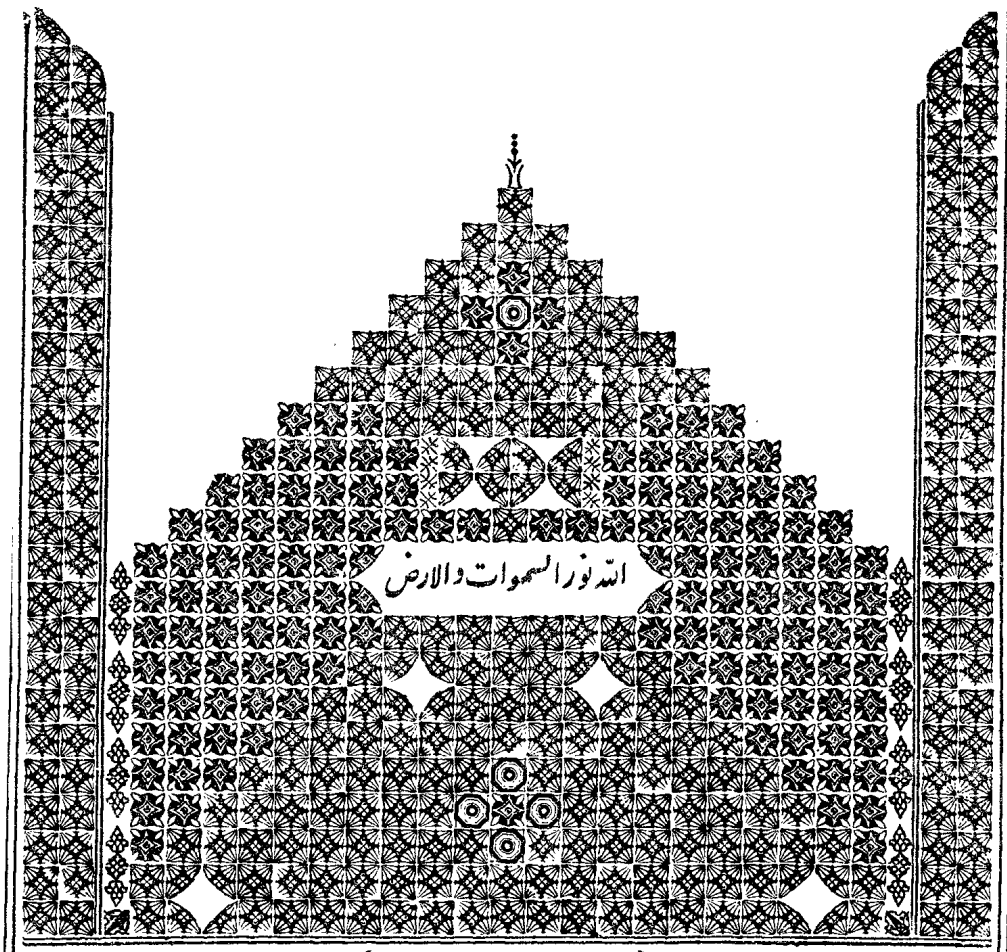

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذي وفقنا للوصول الى منتهى أصول الشريعة الغراء وشرح صدورنا بنور الاهتداء الى سلوك محجتها البيضاء والصلاة على سيدنا محمد خير الرسل وخاتم الانبياء وعلى آله وأصحابه هداة السبل الى النجاة يوم الجزاء ۞ وبعد فكما أن المختصر للشيخ الامام جمال الملة والدين بن الحاجب خصه الله

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي برأ الأنام

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(قوله الحمد لله) أردف التسمية بالتحميد في مفتتح الكلام اقتفاء لما ورد في الاخبار واقتداء بطريق الاخيار وأداء لبعض حقوق ما استقر فيه من ضروب الاحسان التي من جملتها التوفيق لمثل هذا التصنيف العظيم الشان منبها للمتعلمين على انتهاج مناهج سننه واتباع مدارج سننه وقد دل بلامي التعريف والتخصيص على اختصاص الجنس المستلزم لاختصاص المحامد كلها تحقيقا على قاعدة أهل الحق واختار اسم الذات المنبئ عن صفات الكمال ونعته بما يتفرع عليها من الافعال ايماء الى استحقاقه من جميع هذه الجهات غاية التعظيم ونهاية الاجلال وساق الكلام مساقا رشيقا وأولاه لطفا ونظاما أنيقا فأشار أولا بقوله برأ الانام الى افاضة الوجود على نوع الانسان الذي هو أصل لسائر

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي ظهر على نبذ دلالته للفوز الى السعادة أسباب ووصل الينا بعنايته آيات محكمات هن أم الكتاب وعم نعماه التي مطلق العبارة بعدم أدائها مقيد وخص مزايا الآلاء بمن عنده مؤيد

والصلاة

من الكرامة بأعلى المراتب يجرى من كتب الاصول مجرى الغرة من الكمت بل الدرة من الحصى والواسطة من العقد لا الفقرة من الجمل كذلك شرحه للعلامة المحقق والنحرير المدقق عضد الملة والدين أعلى الله درجته في عليين يجرى من الشروح مجرى العذب الفرات من البحر الاجاج بل عين الحيات من ينابيع الفجاج ويلوح خلالها كأنه بدر مضيء بين الاجرام أو كوكب دري توقد في الظلام لم يرو لم يرو مثله في زبر الاولين ولم يسمع بما يوازيه أو يدانيه فكر الآخرين بل لم يحسب أن أحدا يبلغ هذا الأمد من التحقيق أو يشرا يسلك هذا النمط من التدقيق هذا وقد استتربه جمع من الحذاق وغدت هممهم ممتدة الاعناق ساهرة الاحداق شوقا الى الاقتناء لذخائر كنوزه والاطلاع على أسرار رموزه وكم راموا في ذلك دليلا يهديهم الى سواء السبيل ويحظيهم من موارده بما يروى الغليل فما نالوا الا مغترفا هو على ساحل التمني مقيم ومعترفا نظر نظرة فيها فقال اني سقيم ولعمري ان الزمان بمثله لعقيم والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكأنهم احتطوا مني في بعض مظان اللبس ومواقع الارتياب بما يفيد المرام ويميط الحجاب فالتمسوا تعليق حواش تزيل فضل القناع وتزيد طالبيه بعض الاطلاع وأنا لنكد الايام ورمد الدهر أسوف الأمر من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر

تمرا لياتي ليس للنفع موضع * لدي ولا للمعتفين ثواب

لما أنا في زمان ليس فيه الا مايدهش العقول والالباب ويسلب المعقول ان أصاب ترى العلم أعلام معاليه مشرفة على الانتكاس وآثار معانيه مؤذنة بالاندراس والجهل رايات دولته خافقة العذبات وآيات نصرته واضحة البينات

ولو أني أعد ذنوب دهري * لضاع القطر فيها والرمال

وقد صار تعاطي هذا مظنة للضنه ومئنة للمنه استخرت الله وأخذت في ضبط ما أحطت به من الفوائد ونظم ما جمعته من الفرائد وجل مرمى غرضي كشف الغطاء عما تحت عباراته من لطائف الاعتبارات

أصناف الانعام وثانيا بقوله وعمهم بالاكرام الى الكمالات المتفرعة على وجودهم المشتركة فيما بينهم كالعقل وتوابعه المميزة اياهم عما عداهم وقد لاحظ فيه قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم وثالثا بما اقتبسه من معنى قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام الى ما يتفرع على الكرامة الدنيوية ويتوسل به الى السعادة الاخروية ثم نبه بقوله وخص من شاء بمزايا الانعام والتوفيق لدين الاسلام على النعم المخصوصة فالاول يناسب الاكرام والثاني الدعوة الى دار السلام مأخوذا من قوله تعالى ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكأن في القرائن الاربع رمزا الى المقصود لفظا ومعنى وما قيل من أنه أشير بعموم الاكرام والدعوة الى أن اضافة الجمع وحذف المفعول في الآيتين يفيدان تعميما وأن الكافر أيضا مكلف بالفروع وأن العبد داخل في الخطاب كالاحرار والنساء كالرجال وأريد بقوله مزايا الانعام ما خص بالمجتهدين من الاقتدار على استنباط الاحكام براعة للاستهلال فلا يخلو عن شائبة تكلف وأما الدين فهو وضع إلهي سائق لأولي الالباب باختيارهم المحمود الى الخير بالذات ويتناول الاصول

---

* والصلاة على من أنزل عليه هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان محمد سيد الانام بالبيان ومبلغ الاحكام الى يوم الاحسان وعلى آله الذين أقلعوا الضلالة بالاجراب واجتهدوا في استنباط الاحكام من السنة وفصل الخطاب * وبعد * فان الفواتح كلما اغتنمت أصولها من ينابيع الحمداء والتزمت فروعها من نسيم الصلاة نضارة ونماء أزهرت باشراق ذكر من افتخرت به المفاخر والعلى واستوجب باعلائه أعلام الحق علما أعلى وهو السلطان الذي رفرف (١) بأجناح السلطنة على السلاطين في الاعصار ووضع يد المرحمة على رؤس المساكين في الامصار قد انطمس عند احاطة فضائله طوق

وعمهم بالاكرام والدعوة الى دار السلام وخص من شاء بمزايا الانعام والتوفيق لدين الاسلام

(١) قوله باجناح هكذا في الاصل والمسموع الموافق للقياس في جمع جناح أجنحة كتبه مصححه

وخفيات الاشارات الى حل الشكوك والشبهات والايماء الى ما على الشروح من الاعتراضات طاويا كشح المقال عن الاطناب بتكثير السؤال والجواب وتحرير مقاصد الفصول والابواب ونقل مباحث لا تتعلق بالكتاب والله سبحانه ولى المعونة والتوفيق ومنه الهداية الى سواء الطريق وهو

والفروع وقد يخص بالفروع والاسلام هو هذا الدين المنسوب الى محمد عليه السلام المشتمل على العقائد الصحيحة والاعمال الصالحة فالاضافة بيانية ولما كانت هذه النعم مستمرة سنيه أورد الحمد بجملة اسميه (قوله والصلاة) كما أن لله عز شأنه علينا نعما لا يتصور احصاؤها كذلك لنبينا عليه الصلاة والسلام بهدايته لنا الى سواء الصراط من لا يمكن استقصاؤها فمن ثمة قرن تبجيله بالصلاة والسلام بتحميد الله سبحانه وتعالى امتثالا لأمره وقضاء لبعض حقه وأورد من صفاته ما يدل على حيازته قصبات السبق فى مضمار المآثر وتبرزه على الكل فى اقتناء المناقب والمفاخر فقوله على سيد الاواخر والاوائل أى فى الفضل والكمال وصف له بحسبه وقوله المبعوث من أشرف الاروماث وأكرم القبائل يعنى هاشما وقريشا نعت له بنسبه وقوله بأبهر المعجزات وأظهر الدلائل اشارة الى وثاقة الحجج الدالة على نبوته واتضاحها ولما كانت الامور الخارقة المقرونة بالتحدى معجزة لعجز الناس عن اتيان مثلها ودليلا مرشدا الى النبوة من حيث الاعجاز كان كل ما هو أبهر فى الاعجاز أظهر فى الدلالة فلذلك أتبعه به وقوله الموضح للسبل تنبيه على ما يتفرع على النبوة وهو غايتها أعنى ايضاح السبل الموصلة الى السعادة الابدية (قوله الخاتم للانبياء والرسل) من صفات كماله عليه الصلاة والسلام حيث دل على أن الشريعة قد تمت بارساله واستقرت فى نصابها فلا يحتاج الى مؤسس آخر بل الى من يحفظها وفى مجىء الصفات هكذا مسرودة بلا عاطف ههنا ايذان باستقلال كل فى كونها صفة كمال على حيالها وقد زادها فخامة ابهام موصوفها وأما تنسيق النعم السابقة فلأن معنى الجمع هنالك أوقع وحيث كان آله وأصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين مشاركين له فى هدايتنا بابلاغ شريعته وحفظها أردفهم اياه وقد أفيد أنه ضمن فى التحميد الاشارة الى شرع الاحكام والاقدار على استنباطها لانهما نعمتان منه تعالى وفى الصلاة الى أدلتها مطلقا فان الكتاب أبهر المعجزات لبقائه على مر الدهور وأظهر دلائل الاحكام حيث لم يختلف فيه لغاية الظهور وايضاح السبل يتناول السنة بأقسامها وفيه اشارة الى أن مدارك الاحكام مستندة الى السماع وذكر الآل والاصحاب اشارة الى الاجماع ويندرج فيه بعض ما وقع فيه النزاع وأما القياس فحيث كان فرعا للثلاثة ومظهرا للحكم لم يفرد له ذكرا (قوله وبعد الخ) قد أشار فى هذا الكلام الى فائدة أصول الفقه التى هى استنباط الاحكام وما يترتب عليها من الصلاح فى الدنيا والنجاة فى الآخرة فظهر بذلك تعريفه وشرفه الباعث على الاعتناء بشأنه ثم ذكر من نعوت المختصر ما يستدعى زيادة الاهتمام لشأنه وانه قد أحاط بما فيه خبرا وأن أصحابه باقتراحهم لم يتركوا له عذرا فتسبب الكل لتصنيف الكتاب بعد مساعدة التوفيق من العزيز الوهاب (قوله كونها متكثرة) وذلك لان الاحكام متعلقة بالحوادث الفعلية التى لا تكاد تنحصر فى عدد (قوله ناطها) أى علقها (بدلائل) أى حجج قطعية من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع (وربطها بأمارات) مفيدة للمراتب العالية من الظنون (ومخايل) مفضية الى الظنون الضعيفة كأنها خيالات وفيه أن الظن يختلف قوة وضعفا دون اليقين وأنه مطلقا كاف فى الاحكام العملية ولا يذهب عليك لطف استعمال النوط مع الدليل والربط مع الامارة (قوله من مأخذها) أى الظنى (ومناطها) أى القطعى رعاية لما سبق

* والصلاة والسلام على سيد الأواخر والأوائل المبعوث من أشرف الاروماث وأكرم القبائل بأبهر المعجزات وأظهر الدلائل الموضح للسبل الخاتم للانبياء والرسل وعلى آله الطاهرين وأصحابه أجمعين * وبعد * فان من عناية الله تعالى بالعباد أن شرع الأحكام وبين الحلال والحرام سببا يصلحهم فى المعاش وينجيهم فى المعاد ولما علم كونها متكثرة وان قوتهم قاصرة عن ضبطها منتشرة ناطها بدلائل وربطها بأمارات ومخايل ورشح طائفة ممن اصطفاهم لاستنباطها ووفقهم لتدوينها بعد أخذها من مأخذها ومناطها

البيان السلطان الاعظم محمد بن مراد خان مد الله ظل سلطنته وأدامه وملأ حياض عدله الى يوم القيامة لا زال لطفه للمؤمنين فوزا عظيما وقهره على الكافرين عذابا أليما وثبت عضد الدنيا والدين

وكان لذلك قواعد كلية بها يتوصل ومقدمات جامعة منها يتوسل أفردوا لذلك علما سموه أصول الفقه فجاء علما عظيم الخطر محمود الاثر يجمع الى المعقول مشروعا ويتضمن من علوم شتى أصولا وفروعا وقد صنفت فيه كتب معتبرة وألفت زبر مطولة ومختصرة وان المختصر للامام العلامة قدوة المحققين جمال الملة والدين أبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي تغمده الله بغفرانه يجرى منها مجرى الغرة من الكمت والقرحة من الدهم والواسطة من العقد وقد رزق حظا وافيا من الاشتهار (٥) فاستهتر به الاذكياء في جميع الامصار أي استهتار وذلك لصغر حجمه وكثرة علمه ولطافة نظمه ولكنه مستعص على الفهم لا يذل صعابه ولا تسمح قرونته لكل ذي علم وقد شرحه غير واحد من الفضلاء واشتغل بحله جم غفير من فحول العلماء فأبرزوا جلائل الاسرار من أستاره وقد بقيت الدقائق واجتلوا الجلي من حقائق معانيه واحتجبت عنهم حقائق وانى ممن شعفت به وقد وكلت فكرى على حل ألفاظه ومعانيه وصرفت بعض عمرى الى تلخيص مقاصده ومبانيه حتى لم يخف على منها خافيه وتنبهت من الفوائد الزوائد على جملة كافيه ولا زال أصحابى المشاركون لى فى البحث عن فرائده وأسراره والكشف عن خرائده وأبكاره يلتمسون منى أن أشرحه فأتعلل وأستعفى وهم يكررون الاقتراح ويأبون الا الالحاح فأتسلل وأستخفى حتى صار فعالى مظنة للضنة أو الكسل فعيت بى العلل وضاقت بى الحيل فأسعفتهم بذلك وأمليت عليهم شرحا لم أدخر فيه نصحا ولم آل فى تحريره جهدا وقد راعيت شريطة الاقتصاد فيما أمل وتجافيت عن طرفيه لكى لا يخل ولا يمل والله أسأل أن ينفع به ويجعله وسيلة الى الرحمة والغفران وهو المستعان وعليه التكلان قال (الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين) أما بعد فانى لما رأيت قصور الهمم عن الاكثار وميلها الى الايجاز والاختصار صنفت مختصرا فى أصول الفقه ثم اختصرته على وجه بديع وسبيل منيع لا يصد اللبيب عن تعلمه صاد ولا يرد الاريب عن تفهمه راد والله تعالى أسأل أن ينفع به وهو حسبى ونعم الوكيل وينحصر فى المبادى والادلة السمعية والترجيح والاجتهاد) أقول ينحصر المختصر أو العلم فى أمور

حسبى ونعم الوكيل (قوله وينحصر) ذهب الجمهور الى أن موضوع الاصول الادلة السمعية لما أنه وههنا بحث ينشأ من تفسير الادلة فى تعريف الفقه بالامارات وانما وصف القواعد بالكلية لان مسائل أصول الفقه قواعد ينـدرج تحتها كليات هى المسائل الفقهية المنطوية على جزئيات وجعل المقدمات أى المبادى جامعة لشمولها أمورا متعددة ولقد أعجب حيث ذكر مع القواعد الباء والتوصل ومع المقدمات من والتوسل (قوله أفردوا) جواب لما مقدرة على كان (قوله عظيم الخطر) أى الشرف فى نفسه لتعلقه بالكتاب والسنة وما يؤل اليهما و (محمود الاثر) أى الفائدة لانهم الفقه فى الدين (قوله يجمع الى المعقول) أى القياس (مشروعا) أى منقولا وذلك لتوسطه بين المعقولات والمشروعات (ويتضمن من علوم شتى) أى متفرقة (أصولا وفروعا) أى مسائل يتفرع عنها غيرها وأخرى تتفرع عن غيرها منتزعة من العلوم المتفرقة أو يتضمن أصولا وفروعا هى بعض تلك العلوم وعلى التقديرين فيه ايماء الى المبادى كما أن الاول اشارة الى المسائل (قوله والقرحة) هى البياض دون الغرة وكان ظهورها مع السواد أكثر فلذلك خصها بالدهم يقال استهتر فلان على صيغة المجهول أى أولع (لا يذل) أى لا ينقاد من الذل بالكسر (قوله صعابه) أى معانيه المشكلة المشبهة بالصعاب إما لدقتها أو لانغلاق عبارتها (ولا تسمح) من باب الافعال يقال أسمحت قرونته اذا ذلت نفسه وتابعته على الامر (قوله وقد بقيت الدقائق) أى معانيه التى لا تنال الا بانظار عميقة لم يبرزوا شيأ منها واحتجبت عنهم حقائق فيها نوع خفاء ولهذا نكرها (قوله شعفت به) أى جعلت حريصا وفى بعض النسخ شغف وهو الظاهر والاول محتاج الى تقدير كما فى عبارة الكشاف أستكبرت أم كنت ممن علوت أى منهم وقد ضمن وكلت معنى سلطت فعداه بعلى وأراد ببعض عمرى مدة معتدا بها تعد بعضا منه والمقاصد هى المسائل والمبانى هى الدلائل والتنوين فى خافية اما للافراد شخصا أو للتقليل على ما يقتضيه المقام بحسب الادعاء (قوله من الفوائد الزوائد) أى على ما أدركوه لا على الكتاب (كافية) لمن أراد الوقوف على دقائقه والخرائد جمع خريدة وهى الحيية من النساء شبه بها المعانى الخفية فى الاحتجاب وعسر الوصول اليها والابكار اشارة الى ما اختص بادراكه من دقائقه وحقائقه التى لم يفترعها أحد قبله والافتراع السؤال بغير روية والالحاح المبالغة فيه (قوله فعيت بى العلل) أى عجزت فلم تهتد الى توجيه تقول عييت بالامر اذا لم تهتد لوجهه أو أعجزتنى فلم أهتد اليها الأتمسك بها والاول أبلغ وقوله فيه معمول لنصحا أو لما يفسره يعنى أن كل نصح يتعلق بالشرح من تضمين اللطائف فقد سمحت به والا لو التقصير وقد ضمن معنى المنع فعدى الى مفعولين فى قولهم لا آلوك نصحا فالمفعول الاول ههنا محذوف نسيا أو ضمن معنى الترك والشريطة هى الشرط والاقتصاد التوسط والاملال الاملاء وايصال الملال وقد استعمل فيهما (قوله ينحصر المختصر أو العلم) يعنى أن ضمير ينحصر إما أن يرجع الى المختصر المدلول عليه بقوله اختصرت

بدولته قويا لمن كان على التعظيم عليا وبتوفيق وليا (قوله ينحصر المختصر أو العلم) اذا وقع المختصر

يبحث عن أحوالها من حيث اثبات الاحكام بها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند التعارض وبهذا الاعتبار كانت أجزاؤه مباحث الادلة والاجتهاد والترجيح ونظر بعضهم الى أن من المباحث المتعلقة بالاثبات ما يرجع الى أحوال الاحكام فجعل موضوعه الادلة والاحكام وصارت الابواب أربعة وقد جرت العادة بتصدير كتب الاصول بمباحث خارجة عن المقاصد المذكورة يسمونها المبادى تكون جزأ من الكتاب دون العلم فمن ههنا ذهب جمهور الشارحين الى أن ضمير ينحصر للمختصر دون العلم على ماذكره الشارح العلامة الشيرازى لان المبادى المذكورة من أجزاء الكتاب وليست من أجزاء العلم وجوزه الشارح المحقق بطريق التغليب حيث جعل الامور التى أكثرها أجزاء للعلم أجزاء له على أن من المبادى ماهو أجزاء بالحقيقة كالتصورات والتصديقات المأخوذة منها مما منه الاستمداد فاطلاق المبادى على الامور المذكورة أيضا تغليب ويحتمل أن يكون بالمعنى اللغوى لانه قد ابتدئ بها قبل الشروع فى المقاصد ثم لا يخفى أن جعل الامور المذكورة من أجزاء العلم أو المختصر ليس على ظاهره اذ الجزء هو التصورات والتصديقات أو المباحث المتعلقة بالادلة السمعية مثلا لا هى نفسها وبهذا الاعتبار يندرج فى الادلة السمعية نفى حجية قول الصحابى والاستحسان والمصالح المرسلة وفى الاجتهاد بحث التقليد والافتاء والاستفتاء وفى الترجيح حكم الوقف والتخيير وبهذا يظهر انه لو جعل ضمير ينحصر لما يبحث عنه فى المختصر أو العلم وكان حصر الكلى فى الجزئيات لم يبعد والآمدى جعل كتابه على أربع قواعد الاولى فى تحقيق مفهوم أصول الفقه وتعريف موضوعه وغايته ومسائله ومامنه استمداده وتصوير مباديه فأراد بالمبادى ماهو المصطلح من التصورات والتصديقات التى ينبنى عليها المسائل ولم يتعرض المصنف لبيان موضوعية الموضوع لطول المباحث المتعلقة به مع كونه خارجا عن العلم وأورد ماهو من أجزاء العلم أعنى تعريف ماهو الموضوع من الكتاب والسنة والاجماع والقياس كلا فى بابه لشدة ارتباطه بالمسائل وفسر الشارح الاستمداد على وجه يتناول ماهو من المقدمات أعنى

أربعة الأول المبادى وهى مالا يكون مقصودا بالذات

لا الى المختصر المذكور لفظا فانه كتابه المسمى بالمنتهى الذى اختصره من الاحكام ثم اختصر هذا الكتاب منه وإما ان يرجع الى العلم أى أصول الفقه لتقدمه فى الذكر وعلى التقديرين هو من تقسيم الكل الى أجزائه وهو تفصيله وتحليله اليها فلا يصدق المقسم على أقسامه ضرورة أن الكل لا يحمل على الجزء من حيث هو جزؤه ويكون كل قسم داخلا فى ماهية المقسم ويحتمل أن يقدر مايتضمنه الكتاب أو العلم كما أشار اليه فيجعل من تقسيم الكلى الى جزئياته وهو أن يضم اليه قيود متباينة أو متخالفة غير متباينة فيتحصل بانضمام كل قيد قسم منه فعلى الاول كان التقسيم حقيقيا يتباين فيه الاقسام وعلى الثانى اعتباريا تتصادق فيه وأيا ما كان ففيه ضم وتركيب والمقسم صادق على أقسامه وهو جزء لمفهومها فاذا

مقسما فالاقسام الاربعة معان مخصوصة مذكورة فى الكتاب وان وقع العلم مقسما فالاقسام الاربعة معان بعضها مذكور فى الكتاب كما سيجىء التصريح بذلك ومن جعل الاقسام الاربعة فى كل من تقسيم المختصر والعلم تلك المعانى المذكورة فى الكتاب من غير فرق بين أن يكون المقسم مختصرا وبين أن يكون علما فقد ظن وجوب تقييد العلم بالمورد فى المختصر ليحصل الانحصار (قوله ضرورة أن الكل لا يحمل على الجزء من حيث هو جزؤه) هذه الحيثية مانعة من صحة الحمل بين الكل والجزء سواء كان الكل محمولا أو موضوعا ومع قطع النظر عن تلك الحيثية قد يتحقق صدق الكل وحمله على جزئه ولذا قيد قوله فلا يصدق على أقسامه بهذا القيد وانما اعتبر هذا المانع فى تقسيم الكل الى أجزائه وحكم بأن المقسم فى هذا التقسيم لا يصدق على أقسامه ولم يعتبره فى تقسيم الكلى الى جزئياته مع أن ذلك المانع متحقق هنا أيضا اذ المقسم جزء من أقسامه فى هذا التقسيم لان تقسيم الكل الى الاجزاء يلاحظ فيه الاجزاء من

بل يتوقف عليه ذلك وعدّها جزأ من العلم تغليبا لا يبعد الثانى الادلة السمعية

بيان أنه من أى علم يستمد وما هو من المبادى أعنى التصورات التى تبنى عليها المسائل (قوله بل يتوقف عليه ذلك) أى المقصود بالذات يعنى أنه يفيد زيادة بصيرة فى تحصيله واقتدار عليه لا بمعنى امتناع

جعل الضمير للمختصر وهو المختار لعدم الاحتياج الى الاعتذار ولان الانسب على الوجه الاخير تأخيره عن تعريف علم الاصول ونبه على ذلك بتقديمه أولا والاقتصار عليه ثانيا فلا اشكال لان الامور الاربعة أجزاء للمختصر وجزئيات لما يتضمنه وأما الخطبة فلا اعتداد بخروجها وان جعل للعلم توجه ما قيل من أن مبادى العلم بمعنى ما يتوقف عليه ذات الشئ المقصود منه أعنى التصورات والتصديقات التى يبتنى عليها اثبات مسائله قد تعد جزأ منه وأما اذا أطلقت على ما يتوقف عليه ذاتا أو تصورا أو شروعا كما فعله المصنف فليست بتمامها من أجزائه فان تصور الشئ ومعرفة غايته خارجان عنه ولا من جزئيات ما يتضمنه حقيقة لدخوله فيه قطعا وجوابه أن بعضها أعنى الاستمداد مع كثرته جزء منه وقد انضمت الى الاجزاء الثلاثة فلا يبعد تغليبها عليها مجازا وما قيل من أنه فسر الشارح الاستمداد على وجه يتناول ما هو خارج عن العلم أعنى بيان أنه من أى علم يستمد وما هو داخل فيه أعنى ما يبتنى عليه مسائله من التصورات والتصديقات فتوهم بل صرح بان بيانه على قسمين اجمالى وتفصيلى وما ظن من وجوب تقييد العلم بالمورد فى المختصر على تقدير رجوع الضمير اليه لجواز اشتماله على هلمية الموضوع فان الموضوعات من أجزاء العلوم وعلى الخاتمة فبعد ما يلزمه من ركاكة المعنى يرد عليه أن الاول داخل فى المبادى بالمعنى المذكور وان لم يذكر فيها كبعض المسائل فى سائر الاجزاء وأما الخاتمة الخارجة عن الاربعة فليست جزأ حقيقة ولا مثلا له فى التوقف عليه (قوله الثانى الأدلة السمعية) يريد أن مباحثها المتعلقة باستنباط الاحكام الخمسة من الاجزاء لا الادلة أنفسها فيندرج فيها أحكام المقبولة منها وهى خمسة الاربعة المشهورة والاستدلال وأحوال المردودة منها وهى ما عداها وهكذا الاجتهاد نفسه ليس جزأ من العلم أو الكتاب بل القواعد المتعلقة به وبما يقابله أعنى التقليد وبما يستند اليهما كالافتاء والاستفتاء وكذا الترجيح فان الجزء أحكام يتعلق به أو بما يتوقف عليه من التعارض أو بما يعادله من الوقف والتخيير ولو جعلت هذه الالفاظ فى عبارة المتن كأنها أسماء لتلك المباحث لم يبعد

حيث هى أجزاء فالحيثية المذكورة معتبرة فى هذا التقسيم بخلاف تقسيم الكلى الى جزئياته (قوله ولان الانسب على الوجه الاخير) فيه نظر لانه اذا جعل الضمير راجعا الى العلم يجب التوسع فى لفظ العلم على وجه يتناول الاشياء الاربعة بتمامها ليصح الانحصار وبعد ما وقع التجوز فى لفظ العلم صار تعريف العلم جزأ من قسيمه الذى هو جزء منه ولا خفاء فى أن قوله وينحصر الخ خارج عن العلم يذكر قبل الشروع فى الاجزاء ليحصل الضبط والبصيرة فمن هذا الوجه تأخير تعريف العلم أنسب وأيضا العلم المنقسم له معنى مجازى والتعريف للعلم المستعمل فى معناه الحقيقى فلو قدم التعريف على التقسيم يفهم منه أن التقسيم للعلم بالمعنى الحقيقى وصار فهم المعنى المجازى ضعيفا فالعلة الظاهرة لكون الوجه الاول مختارا هو عدم الاحتياج الى الاعتذار (قوله ذاتا أو تصورا أو شروعا) فان قلت المناسب أن يقول ما يتوقف عليه ذاتا أو شروعا لان تصور العلم والتصديق بفائدته يكونان من مقدمات الشروع فينبغى أن يجعل مبادى العلم قسما ومبادى الشروع قسما آخر قلت هذا التفصيل مناسب لما فعل المصنف من تقسيم المبادى الى ثلاثة أقسام (قوله وما قيل) مرتبط بقوله وجوابه أن بعضها مع كثرته جزء منه وحاصل الدفع أن الاستمداد الذى هو عبارة عن التصورات والتصديقات المخصوصة قد يكون بيانها على الاجمال وقد يكون على التفصيل ولا تعدد فى نفس الاستمداد بل فى بيانه (قوله من ركاكة المعنى) وذلك لان العلم عبارة عن الفن الذى هو علم الاصول واذا قيد علم الاصول بالمورد فى المختصر صار تقدير الكلام هكذا

التحصيل بدونه للقطع بأن حد العلم وفائدته واستمداده ليست كذلك (قوله لان المقصود) أى الغرض

(قوله لان المقصود استنباط الاحكام) أى المقصود بالذات من الفن حيث ذكر فيما وقع بازاء المبادى المقصودة فى الجملة فما قيل من أنه علم آلى والغرض منه الاستنباط المذكور فيكون حصول ذاته وأجزائه مقصودا بالذات أولا وحصول غرضه مقصودا ثانيا كسائر ما له غاية وفى جعل الاستنباط مقصودا فى موضعين من هذا الفصل وغرضا فى آخر وجعل ما يتضمنه الكتاب غير المبادى أعنى المسائل مقصودا بالذات تنبيه على ماذكر فمع سقوطه فاسد فى نفسه لا يقال كون الاستنباط مقصودا بالذات وغرضا منه يستلزم اتحاد غاية الشئ معه لانا نقول المقاصد قد تترتب فيكون أمر وسيلة الى أن يتوسل به الى ثالث فالوسط مقصود بالذات نظرا الى أحد طرفيه ومقصود بالغير نظرا الى الآخر كما أن مبادى هذا الفن وسائل الى مسائله التى هى ذرائع الاستنباط فصح جعله مقصودا بالذات من العلم وهو ظاهر وغرضا من المقصود بالذات فيه الذى هو المسائل بالنسبة الى المبادى (قوله لان العقل لا مدخل له فى الاحكام عندنا) أى فى الاحكام الخمسة وما ينتمى اليها عند الاشاعرة لابتنائه على قاعدة الحسن والقبح العقليين ولم يرد أن العقل لا حكم له أصلا كيف وقد صرح بان الاحكام قد تؤخذ لا من الشرع (قوله اذ الادلة الظنية قد تتعارض) لجواز تخلف مدلولاتها عنها ولا يمكن ذلك فى القطعيات فلو تعارضت يلزم اجتماع المتنافيات وقد أفاد بعضهم أن فى قوله فلا بد من معرفة أحكامه وشرائطه من أنه صواب

لان المقصود استنباط الأحكام وانما يكون منها لان العقل لا مدخل له فى الأحكام عندنا الثالث الترجيح اذ الأدلة الظنية قد تتعارض فلا يمكن الاستنباط الا بالترجيح وهو بمعرفة جهاته الرابع الاجتهاد وهو الاستنباط المقصود فلا بد من معرفة أحكامه وشرائطه

وينحصر الاصول المورد فى المختصر وهذه العبارة بعد اطلاق الاصول على بعضه فى زعم هذا القائل مشعرة بأن المصنف أورد من الاصول بعضا هو الامور الاربعة وترك ما آخر غير مندرج تحت تلك الاربعة ولا يخفى ركاكة ذلك (قوله حيث ذكر فيما وقع بازاء المبادى) يعنى أن الاستنباط قد وقع مقابلا فى ظاهر العبارة وهذا الظاهر هو المعتبر فى الاحوال المذكورة هنا فاذا قيل الرابع الاستنباط يراد أن الجزء الرابع هو الاستنباط وما ثبت له من كونه مقصودا ثابت للجزء الذى هو مقابل للمبادى فهو ليس الا بالذات فقوله أى المقصود بالذات من الفن مشتمل على قيدين أحدهما قوله بالذات وهو حاصل من المقابلة والآخر قوله من الفن وهو بالنظر الى الواقع وما فى نفس الامر (قوله فما قيل) حاصل هذا القول أن علم الاصول مقصود بالذات فى نفس الامر والاستنباط الذى هو غرض منه مقصود بالعرض فى نفس الامر والشارح جعل الاستنباط مقصودا بالعرض موافقا لما فى نفس الواقع حيث جعله مقصودا فى موضعين وغرضا فى آخر وجعل المسائل مقصودا بالذات وحاصل الدفع أن الشارح لم يجعله مقصودا بالعرض وجعله مقصودا وغرضا لا يستلزم ذلك وكذا كون المسائل مقصودا بالذات بل جعله مقصودا بالذات لما تبين قال بعض الافاضل الواقع بازاء المبادى هو مباحث الادلة والاجتهاد والترجيح وهذا يدل على أن مباحث الاجتهاد مقصودة بالذات والمراد منه فى قوله لان المقصود استنباط الاحكام نفسه وكون مباحثه مقصودة بالذات لا يستلزم كون نفسه كذلك ولو سلم فيجوز أن يكون الاستنباط مقصودا بالذات وأولا نظرا الى المبادى وهذا لا ينافى كونه مقصودا بالعرض وثانيا نظرا الى حصول ذات العلم وأجزائه كما يرشد اليه جواب السؤال الذى ذكره بعد ذلك فظهر أن الساقط ليس كلام ذلك القائل هذا كلامه ولا يخفى ما فيه من الضعف لان المحشى قد نظر الى ظاهر العبارة وحكم بالمقابلة بين المبادى والاستنباط ولم يقل ان كون الاستنباط مقصودا بالذات وأولا نظرا الى المبادى ينافى كونه مقصودا بالعرض وثانيا نظرا الى حصول ذات العلم وأجزائه بل قال قد جعل الشارح الاستنباط مقصودا بالذات باعتبار المقابلة وقال ذلك القائل جعله مقصودا بالعرض وأيضا لا يخفى عليك أن ما هو مقصود بالذات بالنظر الى شئ ومقصود بالعرض بالنظر الى شئ آخر هو الذى يكون شئ وسيلة اليه وهو وسيلة الى شئ آخر وما يكون

الاصلى من الفن هو استنباط الاحكام والاقتصاد الفن مسائله (قوله استقرائى) أى على تشبيه تتبع الاجزاء بتتبع الجزئيات أو على أن الامور المذكورة جزئيات للجزء وان كانت أجزاء للعلم أو الكتاب فكأنه قال كل ماهو جزؤه فهو غير خارج عما ذكر لأن هذا الجزء وذاك كذلك

دائما أولا وماذا يعتبر فيه من العلوم وقوله وهو بمعرفة جهاته دلالة على أن الاجتهاد والترجيح ليسا جزأ من العلوم بل هو قواعدهما ولم يتعرض لمثله فى الادلة اكتفاء (قوله واعلم أن الحصر) الحصر إما عقلى مردد بين النفى والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما استقرائى أى لا يكون كذلك فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء سواء كان فى الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية فى الثلاث أو فى الاجزاء كانحصار الجسم المركب فى أجزائه من العناصر ولم يرد به ما يقابل التمثيل والقياس

---

* واعلم أن الحصر فى مثله استقرائى

كذلك هو المسائل لا الاستنباط (قوله ولم يتعرض لمثله فى الادلة اكتفاء) لانه ذكر لتوجيه كون الادلة جزأ من العلم نفس الادلة فى قوله لان المقصود استنباط الاحكام وانما يكون منها ولم يذكر فى ذلك شيأ يتعلق بها على وجه يحصل مضمون القواعد المتعلقة بالادلة بخلاف الاجتهاد والترجيح فمن كتب الحاشية التى هى قوله فيه مناقشة ظاهرة ليس على بصيرة فى الافتراء والمقصود من قوله وقد أفاد بعضهم الخ أن الاشياء المذكورة عدم كونها جزأ من العلم فى غاية الظهور لا يحتاج فيه الى استخراج القرائن الدالة عليه والظاهر أن الشارح لا يقصد الاكتفاء فى الادلة مع الدلالة على عدم الجزئية فى الترجيح والاجتهاد فان الادلة أسبق واعتبار الدلالة فيها والاكتفاء فى غيره أولى (قوله فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء) أى تتبع الاجزاء أو الجزئيات أو التتبع المتعلق بالمقدمات التى تركب منها البرهان المنتج لانحصار المقسم فى أقسامه فانه يجوز أن يكون لكل فرد ان ويحصل لنا برهان يدل على انحصار ذلك الكل فى هذين الفردين من غير تتبع واستقراء للجزئيات وحينئذ لو كان قوله وهذا التقسيم أيضا استقرائى اشارة الى تقسيم الحصر الى العقلى والاستقرائى فنقول فى توجيهه ذلك انه يجوز بحسب العقل أن يكون مفهوم منحصرا فى أقسامه ويعلم انحصاره لا بمجرد ملاحظة ما يذكر فى التقسيم ولا بالبرهان ولا بالاستقراء بل بشئ آخر بطريق البديهة فان البديهة لا تنافى التوقف على شئ لكنا استقرأنا فلم نجد شيأ من التقسيم يعلم فيه انحصار المقسم فى أقسامه لا بمجرد ملاحظة مفهوم ما يذكر فى التقسيم ولا بالاستقراء ولا بالبرهان بل يعلم بطريق البداهة التى هى غير ما ذكر ولو قلنا الاستقراء لا يشمل تتبع المقدمات التى تركب منها البرهان الدال على الانحصار كما ذكر فنقول انحصار الحصر فى العقلى والاستقرائى أيضا استقرائى أى استقرأنا فلم نجد شيأ من القسمين الاخيرين أى المعلوم بالبرهان والمعلوم بالبداهة المذكورة بل هو معلوم اما بمجرد ملاحظة المفهوم أو تتبع الجزئيات أو الاجزاء لكن التوجيه الاول يأباه قوله سواء كان فى الجزئيات أو فى الاجزاء حيث لم يقل أو فى المقدمات المتعلقة بالبرهان وقوله فى حاشية الحاشية فدليله أنه لو كان هنالك قسم آخر الخ ولك أن تتكلف فى العبارة على وجه لا يرد عليها فيه شئ بأن نقول قوله واما استقرائى لا يكون كذلك مشتمل على صفة كاشفة هى قوله لا يكون كذلك كما أن قوله اما عقلى مردد الخ مشتمل على صفة كذلك فصل للفظ الاستقرائى فى هذا التقسيم معنى هو معنى قوله لا يكون كذلك وحينئذ يكون حصر الحصر فى العقلى والاستقرائى دائرا بين النفى والاثبات سالما عن جميع ما أورد عليه الى ما قد قيل اطلاق لفظ الاستقرائى على الحصر البرهانى والحصر البديهى الذى هو غير البديهى المذكور بعيد جدا وبأن نقول قوله وهذا التقسيم أيضا استقرائى متعلق بقوله سواء كان فى الجزئيات أو فى الاجزاء فانه اذا قلنا الاستقراء اما فى الجزئيات أو فى الاجزاء لا يكون هنا تردد بين النفى والاثبات وكذا قولنا التقسيم اما للكلى الى الجزئيات أو للكل الى الاجزاء فيلزم أن يكون استقرائيا أو

(قوله فقد ركب شططا) أى تجاوز حدا لانه لا ينحصر عقلا ولا يتم بالترديد بين النفى والاثبات اذ يرد المنع على الشق الاخير (قوله ويسهل الاستقراء) بان يضبط له جميع جزئيات ما هو جزء من العلم أو الكتاب من

اذ هو استدلال بأحكام الجزئيات على حكم الكلى والمقصود من القسمة تحصيل الاقسام لا تعدية حكمها الى مقسمها فانما انما تتصور بعد تحصيلها ومعرفة أحكامها فمن قال ذلك على تشبيه تتبع الاجزاء بتتبع الجزئيات أو على أن الامور المذكورة جزئيات لجزء العلم أو الكتاب فكأنه قيل كل ما هو جزؤه فهو غير خارج عما ذكر لان هذا الجزء وذاك كذلك وتابعه غيره قائلا يحتمل أن يراد ما هو المتعارف أى الاستدلال بالجزئى على الكلى وأن يراد معناه لغة ليتناول الاستدلال بالاجزاء على الكل فقد ركب شططا كمن رام حصرا عقليا ثم وجه التتبع ههنا أنه لما كان علما متوسطا بين الاحكام وأدلتها فى الاستنباط فلا بد أن يتعلق بأحوالها وما ينتسب اليها من تلك الحيثية وقد استقرئت فلم يوجد غيرها مع جوازه عقلا (قوله الا أن يقصد) كل قسمة استقرائية يمكن فيها الترديد بين النفى والاثبات ابتداء

ومن رام حصرا عقليا فقد ركب شططا الا ان يقصد به ضبط يقلل من الانتشار ويسهل الاستقراء

بأن نقول معنى قوله فيستند انحصاره معنى جزئى أى قد يكون كذلك وبعض أفراد هذا التقسيم يعلم انحصاره بالتتبع والاستقراء الواقع إما فى الجزئيات أو فى الاجزاء فلفظ الاستقرائية فى قوله فى حاشية الحاشية وان كانت استقرائية فدليلها الخ يكون بمعنى ما يعلم بالتتبع والاستقراء لا بالمعنى الذى حصل من التقسيم والملازمة المذكورة فى هذا الدليل ظنية أى بالنظر الى التتبع والاستقراء فلو وقع هنا برهان دال على عدم القسم الآخر لكان القسمة وانحصار المقسم فى أقسامه على هذا التقدير معلوما بالبرهان لا بالتتبع (قوله والمقصود من القسمة) أى الحصر الاستقرائى والقسمة الاستقرائية لفظان متغايران بحسب المفهوم هنا وليس بينهما فرق مؤثر فى هذا المقام فاذا قلنا القسمة عقلية بديهية يكون معناه أنه لو اعتبر حكم بين المقسم والاقسام على وجه يحصل الانحصار لكان بديهيا واذا قلنا القسمة استقرائية يكون أنه لو اعتبر حكم كذلك لكان نظريا حاصلا بالاستقراء وبالدليل الذى ذكره فى حاشية الحاشية وحاصل الفرق بين الاستقرائى المذكور هنا وبين الاستقرائى المقابل للقياس والتمثيل أن القسمة الاستقرائية يقصد منها تحصيل الاقسام لا تعدية حكم الاقسام الى المقسم وكذا الحصر والحكم بالانحصار فى مقام التقسيمات فان المقصود هنا ليس التعدية المذكورة بخلاف الدليل الاستقرائى

(١) متأخر فى جميع النسخ ولا محل له هنا فلعله من زيادة الناسخ كما هو ظاهر كتبه مصححه

(١) متأخر المقصود فيه هذه التعدية وهذا المقصود الواقع فى الدليل الاستقرائى متأخر عن تحصيل الاقسام وحصر المقسم فيها كما يقال الحيوان إما انسان أو فرس أو بقر أو غنم وبعد ذلك ثبت لكل قسم حكم حتى يحصل الحكم للمقسم ولا شك أن هذا الطريق من الاستدلال يكون بعد حصول الاقسام والحكم بالانحصار وهذا الحكم واقع فى كل دليل استقرائى على سبيل الظن أو القطع وليس فى هذا الكلام أن المقصود من القسمة تحصيل الاقسام فامتنع تعدية حكمها الى المقسم فاندفع ما يقال من أنه لا يلزم من كون المقصود من القسمة تحصيل الاقسام امتناع تعدية حكمها الى المقسم اذ منه مدار الفرق على القصد (قوله فهو غير خارج عما ذكر) هنا سؤال مشهور وهو ان القسمة الواقعة فى الاستقراء فى مقام هذا الاستدلال لا يجب أن تكون قسمة يقصد اثباتها بالاستقراء مثلا اذا أردنا اثبات انحصار الكتاب فى الاجزاء الاربعة بدليل استقرائى استقرينا وتتبعنا أجزاءه على تفصيل المسائل المخصوصة أو على اجمالها فى ضمن معلومات كلية غير المفهومات الاربعة التى يقصد اثبات انحصار الكتاب فيها فان التقسيم يجوز أن يكون الى الاربعة والى الخمسة والى العشرة والى غير ذلك وبعد اعتبار التقسيم الواقع فى الدليل أثبتنا لكل قسم من تلك الاقسام أن ذلك القسم غير خارج عن الامور الاربعة ثم أثبتنا ذلك الحكم للمقسم وقلنا جزء الكتاب غير خارج عنها وهذا معنى الانحصار فيها وبهذا التقرير يندفع

غير افتقاره الى النظر فى تفاصيله (قوله والا فلا حاجة اليه أصلا) بمعنى أنه لا يفيد فائدة تتعلق بالمقصود فلا يناسب تصديره به لما عرفت من أن توقف المقصود على مثل هذه المبادى واحتياجه اليها ليس بمعنى امتناع حصوله بدونها ولذا قال فى بيان مثل هذا الاحتياج ليكون على بصيرة فى طلبه ليزداد جدا طلبه

فيقال ما يتضمنه الكتاب إما مقصود بالذات أولا الثانى المبادى اذ لابد أن يتوقف عليه المقصود بالذات والا فلا حاجة اليه أصلا والاول لما كان الغرض منه استنباط الاحكام فالبحث إما عن نفس الاستنباط وهو الاجتهاد أو عما تستنبط هى منه اما باعتبار تعارضها وهو الترجيح أولا وهو الأدلة السمعية

فيقلل الانتشار ويسهل الاستقراء ويبقى القسم الاخير مرسلا (فيقال ما يتضمنه الكتاب) أو العلم (اما أن يكون مقصودا بالذات) فى العلم (أولا) الثانى اما أن يتوقف عليه أولا الثانى ساقط عن درجة الاعتبار استحسانا اذ لا حاجة اليه فى نفس المقصود أصلا وان كان منه ما يعد تتمة وتذييلا (والاول) أى المقصود بالذات (لما كان الغرض منه استنباط الاحكام) فما يتوقف عليه هذا الغرض اما مباحث تتعلق بأحوال نفس الاستنباط أولا والثانى إما أحكام ما تستنبط هى منه باعتبار تعارضها أولا وهذا الاخير يحتمل قسمين أحوال الادلة لا باعتبار تعارضها وما ليس كذلك وله مدخل فى الاستنباط غايته أنه لم يوجد ولو قيل ما يتضمنه الكتاب اما أن لا يكون مقصودا بالذات بل يتوقف عليه ذلك أولا يكون

الدور المذكور فى حاشية الحاشية والجواب أن الدليل الاستقرائى يجب فيه أن يثبت للكلى ما ثبت للجزئيات ولا يمكن اثبات الانقسام الى الاجزاء الاربعة لشئ من أجزاء الكتاب حتى يثبت للكتاب بطريق التعدية وليس مفهوم قولنا غير خارج عن الأمور الأربعة مفهوم ما ثبت للموضوع فى قولنا جزء الكتاب إما كذا أو كذا فان العبارة الثانية تفيد كون كل واحد من الاشياء المذكورة فى جانب المحمول أخص من مفهوم جزء الكتاب لانه قسم منه ولا يفيده قولنا غير خارج عن تلك الاشياء اذ المباينة صحيحة فيها بخلاف الاول فاذا كان كذلك فالتتبع النافع فى اثبات القسمة المطلوبة هو التتبع المخصوص المتعلق بتلك الاجزاء الاربعة بأن يلاحظ تلك الاجزاء على سبيل الاستقراء ويلاحظ أنها (١) أجزاء وليس له جزء خارج عنها فان العلم بالقسمة المطلوبة يحصل ههنا لا فى تتبع آخر متعلق بأجزاء أخر واذا قلنا ان ذلك الحصول بطريق الاستدلال الاستقرائى لزم الدور وبالجملة يجب اعتبار قسمة فى الاستقراء وان كانت القسمة المعتبرة غير القسمة المطلوبة لزم الدور وان كانت غيرها فلا فائدة لها أصلا (قوله ويبقى القسم الاخير مرسلا) بيان ذلك أن القسمة الاستقرائية التى تحتاج الى التتبع والاستقراء يجب أن يكون لها قسم محتمل بحسب العقل ليس ذلك القسم واحدا من الاقسام الاستقرائية وهذا القسم المحتمل يصير فى التقسيم آخر الاقسام ويكون مرسلا أى ليس مقيدا بما فى المقسم وان كانت القسمة الاستقرائية ثنائية وأردنا هذا الترديد بين النفى والاثبات يحصل تقسيمان وان كانت ثلاثية يحصل هنا تقسيمات ثلاثة وعلى هذا القياس اذ يتحقق باعتبار كل قسم من الاقسام الاستقرائية تقسيم مشتمل على قسم والنفى المقابل له ويندرج فى النفى باقى الاقسام واذا قسمنا النفى أوردنا قسما ونفيا مقابلا له وان كانت القسمة الاستقرائية ثنائية ينتهى التقسيم هنا ويصير القسم الآخر الذى هو نفى مرسلا وان كانت ثلاثية فالنفى الثانى ينقسم الى قسمين أحدهما قسم استقرائى والثانى نفى مقابل له ويصير هذا النفى الثالث مرسلا كما اذا قسمنا الحصر بالتقسيم الاستقرائى الى العقلى والاستقرائى ثم أردنا الترديد بين النفى والاثبات وقلنا الحصر اما عقلى أولا والثانى اما استقرائى أولا يكون الاخير مرسلا كما اذا قسمنا الدلالة الى الوضعى والطبيعى والعقلى ثم قلنا الدلالة اما وضعية أولا والثانى اما طبيعية أولا والثانى اما عقلية أولا يكون مرسلا أو نقول هذا القسم المحتمل بحسب العقل يكون مندرجا مع القسم الباقى من الاقسام الاستقرائية (٢) يجب أحد شقى الترديد فى آخر التقسيمات اذا كان التقسيم متعددا وعلى هذا التقدير لا يكون عدد التقسيمات عدد الاقسام ومعنى كون القسم الاخير مرسلا انه لم ينطبق على القسم الباقى الاستقرائى ولم يتقيد به بل هو أعم منه بحسب المفهوم (قوله ويتوقف عليه ذلك) هذه القسمة الواقعة بين نفى واثبات وبين اثبات آخر قسمة استقرائية لا يكون فيها ترديد بين

(١) قوله أجزاء هكذا فى النسخ ولعل لفظ الكتاب بعدها سقط من الناسخ كتبه مصححه

(٢) قوله يجب لعل هذا اللفظ محرف فليحرر كتبه مصححه

ونحو ذلك (قوله قد ذكر من مبادى العلم) أى مما يبدأ به قبل الشروع فى مقاصد العلم سواء كانت خارجة عنه وتسمى مقدمات كمعرفة الحد والغاية وبيان الموضوع والاستمداد أو داخلة وتسمى مبادى كتصور الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات التى منها تتألف قياسات العلم اذ لو أريد بالمبادى المصطلح عليها لم يصح جعل الحد والفائدة والاستمداد اجمالا منها ولو أريد ما سماه المصنف مبادى كانت كلمة

كذلك والثانى اما أن يكون مباحث الاستنباط الخ لخرج المبادى وحدها ويبقى الارسال فى القسم الاخير وكان أشبه بالحصر العقلى وان كان ماذكر أوضح فى التفهيم ثم ان أحوال الاجتهاد والترجيح راجعة فى الحقيقة الى الادلة السمعية فالمقصود بالذات أحوالها من حيث دلالتها على الاحكام اما مطلقا واما باعتبار تعارضها أو استنباط بعضها منها فتكون هى موضوع هذا العلم ومنهم من قال هو الادلة مع الاجتهاد والترجيح نظرا الى الظاهر وذهب بعض العلماء الى أن الموضوع هو الادلة السمعية والاحكام اذ قد يبحث فيه عن أعراض الحكم أيضا مثل أن الوجوب موسع أو مضيق وعلى الاعيان أو على الكفاية الى غير ذلك وردّ بأن مرجعه الى أن الامر مثلا يدل على الوجوب الموسع أو المضيق واذا عرف أحوال الادلة الاجمالية على الوجه الكلى من الجهات المذكورة احتيج فى استنباط الاحكام من الادلة التفصيلية الى استخراج احوالها الجزئية المندرجة تحت القواعد الكلية كسائر الفروع من أصولها (قوله قد ذكر من مبادى العلم) نبه بلفظة من التبعيضية على أن المبادى بالمعنى الاعم المقصود ههنا ليست منحصرة فيما ذكر لاندراج الموضوع فيها قال المصنف فى المنتهى فالمبادى حده وموضوعه

النفى والاثبات على ما هو المتعارف اذ الواسطة معقولة بينهما وهى ما لا يكون مقصودا بالذات ولا يتوقف عليه ذلك غاية الامر عدم الوقوع ويمكن أن يتحقق فيها هذا الترديد بأن يقال كما وقع من الشارح ما يتضمنه الكتاب إما أن لا يكون مقصودا بالذات أو يكون والاول اما أن يتوقف عليه ذلك أولا والاول المبادى والثانى قسم مرسل (قوله وكان أشبه بالحصر العقلى) لان فى كل قسمة واقعة فى هذا التقرير ترديدا بين نفى واثبات ويكون كل قسم من الاقسام المذكورة فى الترديد واحدا من الاقسام الاربعة قطعا الا القسم الاخر الذى يحصل فيه الارسال بخلاف التقرير المذكور فى الشرح فانه لا يكون كل قسم مذكورا فى الترديد واحدا من الاقسام الاربعة قطعا ويحصل الارسال فى موضعين منه فان قلت التقسيم الاول الذى ذكره المحشى لا يكون فيه الحصر العقلى بخلاف ما ذكره الشارح ففيما ذكره الشارح ارسال وفيما ذكره المحشى اثبات الواسطة بين هذين القسمين وليس ما ذكره المحشى أشبه بالحصر العقلى قلت ما ذكره المحشى يكون ترديدا بين نفس مفهوم المبادى وبين المقصود بالذات ويصير مفهوم المبادى أحد جانبى الترديد بخلاف ما ذكره الشارح فان أحد جانبى الترديد فى كلامه مفهوم مغاير لمفهوم المبادى أعم منه وحصر ما يتضمنه الكتاب فى المبادى والمقصود بالذات لا يكون عقليا ووقع الواسطة بحسب العقل قطعا فلو وقع تقسيم مشتمل على الواسطة وترديد بين نفى هو عين مفهوم المبادى واثبات ووقع تقسيم آخر مشتمل على ترديد لا يكون بين نفى هو نفس مفهوم المبادى وبين اثبات مع تحقق الواسطة بين مفهوم المبادى وذلك الاثبات لكان حصر ذلك المقسم فى مفهوم المبادى وذلك الاثبات على التقرير الاول أشبه بالحصر العقلى قيل فى جواب هذا السؤال ان المراد بقوله والثانى اما أن يكون مباحث الاستنباط الخ انه بذكر النفى والاثبات الى آخر التقسيم بأن يقال إما مباحث الاستنباط أولا الثانى اما مباحث الترجيح أولا وعبارة الشارح ليس الترديد فى جميعها بين النفى والاثبات فان قوله أو عما تستنبط هى منه ليس كذلك (قوله فالمبادى حده) أى حد هذه الاسمى لان التحقيق ان أسماء العلوم موضوعة بازاء مفهومات كلية ومن قال ان تلك الاسماء موضوعة بازاء المسائل أو تصديقات متعلقة بها أو الملكة والامر فى التحديد والتعريف (١) باعتبار أنه مشكل أو المذكور فى مقام التعريف مفهوم كلى وله فرد هو المسائل وليس

قال (فالمبادى حده وفائدته واستمداده) أقول قد ذكر من مبادى العلم ثلاثة أمور أحدها حده

(١) قوله باعتبار أنه الخ هكذا فى الاصل وحرر العبارة فانها لا تخلو من تحريف كتبه مصححه

وفائدته واستمداده فاندفع ماقيل من أن المبادى ان حملت على المصطلح لم يصح جعل الحد والغاية منها وان حملت على ماسماه المصنف مبادى كانت كلمة من لغو الان ماذكر نفس المبادى لابعضها وأجيب أيضا باختيار الشق الثانى وهو أنها للبيان قدم على المبين وانما يذكر الموضوع فى المبادى لان تصوره داخل فى الاستمداد أعنى المبادى بالمعنى الاخص والتصديق بموضوعيته من مقدمات الشروع على بصيرة فاكتفى عنه بالحد

ذلك الفرد فرد المحدود الذى هو العلم أى المسائل ولا تكون المساواة بين الحد والمحدود قيل اذا وقع التحديد بالامور الخارجية فالحد هو الخارج المفصل والمحدود هو ذلك الخارج المجمل كما اذا عرفنا الانسان بالحيوان الضاحك فالحد هو الحيوان الضاحك والمحدود هو حقيقة الانسان باعتبار ذلك الوجه وتجب المساواة بين هذا الحد وبين الانسان باعتبار ذلك الوجه وحاصله اشتراط المساواة بين الحد وبين ذلك الوجه الاجمالى ومن قال اسم العلم موضوع بازاء المسائل وليس له مفهوم كلى قال ان المحدود ههنا هو الوجه الاجمالى وهو مساو للتفصيلى الذى هو الحد (قوله وفائدته) أى التصديق بأن الشئ الفلانى فائدة تترتب عليه فان الفائدة المطلقة والعلم بترتبها عليه بأن يعتقد أن هناك فائدة من غير ملاحظة خصوصية لايمكن الشروع بمجردها والفائدة التى هى فائدته فى نفس الامر لاتجب فى الشروع كذا ذكره بعض الاذكياء والمفهوم من بعض المواضع أن الشارع يكفى فى شروعه التصديق بأن فى الفعل المشروع فيه فائدة ولاتجب ملاحظة خصوص فرد منها (قوله فقد ذكر من المبادى ثلاثة أمور) فقد اختلف مقالتهم بسبب ذكر لفظة من والمصنف ذكر فى هذا الكتاب أن مبادى العلم هذه الامور الثلاثة وذكر فى كتابه الآخر انها أمور أربعة وبعضهم قال لفظة من ههنا للتبعيض اذ الموضوع أيضا من المبادى وبعضهم قال لفظة من للبيان وعدم اعتبار الموضوع قسما على حدة مبنى على أن تصوره من الاستمداد والتصديق بموضوعيته مستغن عنه وهليته غير مذكورة فى بابها اذ هى معلومة فى غيره والاولى هو الثانى لان المراد بالمبادى مايتوقف عليه المقصود ذاتا أو شروعا والتوقف بالنسبة الى الحد والغاية ظاهر لان الشارع الطالب يجب أن يتصور العلم بأمر مختص به والا لم يكن طالبا له اذ لو تصوره بأمر أعم مثلا لايمكن له الطلب لهذا الامر الخاص بل مطلوبه على هذا التقدير مايصدق عليه ذلك الاعم وجميع الخواص فيه مساوية فاذا وجد واحد وجد المطلوب ولو سلم أن الشروع يمكن بدون الامر المختص فالشروع على البصيرة يتوقف عليه ويجب على الشارع أن يتصور له فائدة لان الشروع فعل اختيارى ولابد فيه من تصور فائدة وأما التوقف على الموضوع فليس بثابت اذا أريد التصديق بالموضوعية وان أريد التصور فهو داخل فى الاستمداد وان أريد هليتها فهى ليست مما يتوقف عليه الشروع ويكون من المبادى كما ذكره سابقا فهى مما يتوقف عليه الذات ومنه الاستمداد (قوله قدم على المبين) يعنى ان لفظة من اذا كانت للبيان فالظاهر تأخيرها عن المبين ولذا قال السائل ان كلمة من لغو لان معنى التبعيض فاسد مع أن عدم صحة ارادة التبعيض لايستلزم كونها لغوا لجواز ارادة معنى آخر والنكتة فى تقديمه أن المبدئية ههنا أهم لانه فى بيان التعليل على المبدئية للامور الثلاثة واعتبار كونها ثلاثة لاجل تعليل كل منها على حدة وأيضا لو أخر البيان لصار بمنزلة الوصف والاظهر من التركيب التوصيفى فى الكلام أن يكون معلوما للسامع مسلما عنده مع أن الشارح يكون بصدد التعليل لاثبات كون الامور الثلاثة من المبادى ولفظة من البيانية تقتضى أمرا مبهما فى ذاته سواء كان مقدما أو مؤخرا ولا يلزم أن يقصد من ذكر المبهم شوق النفس الى ماقصد حتى يجب تأخر البيان بل قد يقصد منه اثبات معنى للفصل وهو ههنا كون المبادى ثلاثة (قوله فاكتفى عنه بالحد) لقائل أن يقول يجب الاكتفاء بالتصديق بالفائدة

من لغوا لان الامور المذكورة نفس المبادى لا بعض منها (قوله حقه أن يعرفها) أى الانسب بحاله والاعون على تحصيل مراده لان ماذكر من قوله لم يأمن الخ لا يفيد اللزوم ولذا قال فى آخر الكلام ليكون

وأما هليته وان عدت من أجزاء العلوم فلأن ثبوت الكتاب والسنة معلوم من الدين ضرورة والاجماع يستدل عليه من بابه (قوله لان كل طالب كثرة) الطلب فعل اختيارى لا يتأتى الا بارادة متعلقة بخصوصية المطلوب موقوفة على امتيازه عما عداه فان كان واحدا فلا بد من تصوره كذلك اذ لو لم يتصوره أصلا امتنع طلبه قطعا وان تصوره باعتبار أمر شامل وقصد تحصيله فى ضمن جزئى لا بعينه فربما أداه الى ما ليس بمطلوب وان كان متكثرا فاما أن لا يكون لتلك الكثرة جهة وحدة تضبطها

أمر مختص بالمطلوب يوجب تميزه عند الطالب قيل لا نسلم الاختصاص اذ يجوز حصولها من شئ آخر سلمنا ذلك لكن لا يمكن الاكتفاء بالتصديق بالفائدة لان التصديق باعتبار نفسه لا يفيد بصيرة وتميزا فى المطلوب فانا اذا حكمنا على رجل بأنه عالم يكون الرجل فى هذا التصديق باقيا على عمومه لا يتقيد بالمحمول ولا يتميز فيه بعض عن بعض وبعد ذلك يجعله الحاكم مقيدا بالعالم ويقول الرجل الذى هو عالم ويصير باعتبار ذلك آلة لملاحظة البعض ويتميز ذلك البعض عنده وهذا حاصل التعريف فالحد يكون ضروريا فى الشروع بالبصيرة فان اعتبر كون التصور بالوجه من مقدمات الشروع وذكر الحد لتحصيل ذلك المطلق فالتصديق بالفائدة بعد الحد قطعا باعتبار ذلك المطلوب وحاصل ماذكره فى الجواب أن المصنف لم يذكر الموضوع فى المبادى على وجه يكون قسما على حدة كما ذكره فى كتابه الآخر بأن يقول فالمبادى حده وغايته وموضوعه واستمداده وانه جعل المبادى عبارة عن الامور الثلاثة فصح جعل من بيانية لان الموضوع اذا ذكر على هذا الوجه يحتمل أمورا ثلاثة ارادة تصوره أو التصديق بموضوعية الموضوع أو التصديق بوجوده أما الاول فهو داخل فى الاستمداد وأما الثانى والثالث فليس شئ منهما بتمامه مذكورا فى الكتاب فلا يصح ذكر الموضوع فى عنوان الكلام وأنت اذا نظرت فى هذا الجواب لا تجد شيأ يدل على أن المبادى بحسب المفهوم لا تتناول الموضوع بل فيه استعذار لعدم ذكر بعضه فى الكتاب فيجوز أن يكون لفظ المبادى المذكور فى تقسيم الكتاب الى أجزائه له مفهوم عام شامل لما هو جزء من الكتاب ولغيره ثم اذا شرع فى تفصيل أجزاء الكتاب يجب أن يقيد ذلك العام على وجه لا يتناول غير الجزء اذ تفصيل ذلك الغير لا يكون مطلوبا كما اذا قلنا الحيوان إما أبيض أو أسود والابيض الذى هو من الحيوان حاله كذا فاذا قال فالمبادى يجب أن يقصد منه المبادى المذكورة فى الكتاب وليس فيه ركاكة قطعا (قوله وأما هليته وان عدت) أى وأما عدم ذكر الموضوع باعتبار هليته حال كونها من أجزاء العلوم فوجهه ماذكر وحاصل هذا الجواب تركها فى الكتاب والترك حال كونها جزأ من العلم مستبعد بالنسبة الى تركها حال كونها غير جزء والامر فى عدم ذكر القياس سهل (قوله موقوفة على امتيازه عما عداه) يعنى أن الطالب يجب عليه أن يتصور مطلوبه اما بخصوصه من غير أن يجعل مفهوما كليا آلة لملاحظته هو بأمر صادق عليه مختص به فان كان المطلوب واحدا فلا بد من تصوره كذلك اذ لو لم يتصوره أصلا امتنع طلبه وان تصوره فى ضمن مفهوم عام فلا يتعلق به ارادته وان تصوره بأمر عام وقصد تحصيل ذلك العام فى ضمن فرد منه لا بعينه فربما أداه الى ما ليس بمطلوب وأنت خبير بأن تلك الاقسام الثلاثة كما تجرى فى المطلوب الكثير وسيأتى ذكرها تجرى فى المطلوب الواحد أيضا الا أنه ترك القسم الثانى هنا وكأنه أشار بقوله وقصد تحصيله فى ضمن جزئى لا بعينه مع أن الظاهر انتساب قصد التحصيل الى الخاص الذى هو المطلوب فان ما يقصد تحصيله ليس الا المطلوب الى أنه اذا تصور الشئ بأمر عام لم يمكن طلب ذلك الشئ وقصد تحصيله بل الذى يمكن طلبه وقصد تحصيله هو المفهوم العام فى ضمن جزئى منه (قوله فربما أداه الى ما ليس بمطلوب) ههنا بحث وهو أن الفطرة السليمة حاكمة بانه اذا لم يتصور شئ بخصوصه لم

لان كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة حقه أن يعرفها بتلك الجهة اذ لو اندفع الى طلبها قبل ضبطها لم يأمن أن يفوته ما يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه

على بصيرة فى طلبه (قوله كل علم مسائل كثيرة) لاشك أن من أجزاء العلم الموضوعات أعنى التصديقات

وتجعلها شيأ واحدا وتميزها عما سواها فيجب عليه تصور كل واحد على قياس ماسبق وإما أن يكون لها تلك الجهة فحقه أن يعرفها باعتبارها اذ لولم يتصورها بوجه استحال طلبها وان توجه الى تصور كل واحد منها بخصوصه تعذر عليه أو تعسر ولذلك قال حقه دون أن يقول عليه أن يعرفها الى غير ذلك مما يدل على وجوبه وتعينه وان تصورها بما يعمها وغيرها لم تتعلق الارادة بخصوصها ولو اندفع الى طلبها من حيث انها جزئى للمفهوم العام قبل ضبطها بجهة الوحدة لم يتميز عنده المطلوب ولم يأمن أن يؤدى به الطلب الى غيره فيفوت ما يعنيه ويضيع عمره فيما لا يعنيه ومن حمل كلامه على الوجوب زاعما أن ترك معرفتها من تلك الجهة والعدول الى معرفتها من جهة أخرى يتضمن خوف فوات المطلوب وتضييع العمر ودفعه واجب عقلا فان أراد أنه لابد منه فى تحصيله فقد ظهر بطلانه وان أراد ما يتوقف على قاعدة التحسين فلا يناسب المقام ولا نقول به أيضا وان أراد الوجوب العرفى فمآله الى ماذكر من الاولوية (قوله ولاشك أن كل علم) من العلوم المخصوصة المدونة (مسائل كثيرة) لها جهة وحدة تصيرها شيأ واحدا اذ الكل متشاركة

ولاشك أن كل علم مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها تعد علما واحدا يفرد بالتدوين والتعليم

يمكن طلبه من العاقل المختار فانه اذا تصور المفهوم العام والتفت الى أفراده من غير ملاحظة خصوص فرد أو ما يختص به لا يمكن له الا طلب فرد غير معين فكل فرد من تلك الافراد اذا حصل له فهو مطلوبه فلا يكون التأدية الى ما ليس بمطلوب ويمكن أن يجاب بان تصور المطلوب باعتبار أمر شامل فقط محال مفروض وقوعه فى مقدم الشرطية لزيادة التقرير والتوضيح (قوله على قياس ماسبق) أى فى المطلوب الواحد من استحالة عدم تصوره مطلقا واستحالة تصوره فى ضمن مفهوم عام عند طلبه بخصوصه وأنت تعلم أن جهة الوحدة يجب أن تعتبر ههنا على وجه يتناول كل واحد مما هو صادق على الكثرة المطلوبة مختصا بها حتى يصح قوله فيجب عليه تصور كل واحد لان المعلوم مما سبق وجوب تصور المطلوب إما بخصوصه أو بأمر مختص به فاذا قال ان لم يكن لتلك الكثرة جهة وحدة بمعنى أن لا يكون لها مفهوم كلى مختص لزم وجوب تصور كل واحد ولو كان المراد بجهة الوحدة ما هو أخص من ذلك لم يلزم مما سبق ومن انتفاء جهة الوحدة للكثرة وجوب تصور كل واحد لجواز أن يتصور الكثرة بخاصة لا تكون جهة الوحدة (قوله ولذلك قال حقه) أى ولاجل احتمال هذا القسم قال حقه ولم يذكر عبارة دالة على الوجوب والشارح أورد فى تعليل قوله حقه أن يعرفها بتلك الجهة أمرا واحدا من جملة الامور المحتملة عند عدم معرفتها بجهة الوحدة وهو قوله اذ لو اندفع الخ والمحشى أورد جميعها ومثل ذلك واقع فى مواضع فان قلت ما الفرق بين قوله وان تصورها بما يعمها وغيرها وبين قوله ولو اندفع الى طلبها من حيث انها جزئى للمفهوم العام قلت الفرق هو أن الاول يكون المطلوب فيه هو الخاص والعام آله لملاحظته كما اذا كان المطلوب ماهية الانسان لا من حيث هو حيوان فهو يتصور فى ضمن مفهوم الحيوان والثانى يكون المطلوب فيه هو العام حقيقة ونسبة الطلب الى الكثرة باعتبار ذلك المفهوم كما اذا كان المطلوب مفهوم الحيوان فى ضمن الفرد والانسان مطلوب من حيث انه جزئى منه وهذا القسم الاخير هو القسم الآخر المذكور فى المطلوب الواحد وهو قوله وان تصوره باعتبار أمر شامل قيل الفرق هو أن الاول يعتبر فيه العموم والشمول الذى هو شمول الكل للاجزاء والثانى يعتبر فيه العموم الذى هو عموم الكلى لجزئياته وأنت تعلم أن العاقل اذا لم يتصور الشئ على وجه يتميز عما عداه يمتنع منه طلب ذلك الشئ كما سبق فتصور المطلوب من حيث هو مطلوب فى مفهوم عام شامل غير معقول بل لو كان هنا مطلوب لم يكن الا العام وتحققه فى ضمن فرد لا بعينه فليس فى هذين القسمين الا فرض ما هو محال لزيادة التوضيح اذ قد ينسب الطلب الى الخاص عند طلب العام كما يشعر به حاشية الحاشية (قوله فقد ظهر بطلانه)

بهيئتها ومنها المبادى التصورية والتصديقية على مامر لكن لما كان كلامه فيما هو المطلوب فى العلم والمقصود منه اقتصر على ذكر المسائل (قوله فان كان حقيقة مسمى اسمه ذلك) ينبغى ان يعلم أن جهة الوحدة للعلم بالذات والحقيقة هو الموضوع لا غير لانه لا معنى لكون هذا علما لذا لك علما آخر سوى أنه يبحث هذا عن أحوال شئ وذاك عن أحوال شئ آخر ثم بتبعية ذلك يكون لهذا تعريف أو غاية أو خاصة ولذاك تعريف آخر أو غاية أو خاصة فحده الحقيقى ما يؤخذ من الموضوع بأن يقال هو علم يبحث عن أحوال كذا وكذا وهذا تصور لمفهوم العلم وحقيقته وأما ذاته وهويته فهو التصديق بالمسائل على التفصيل ولا خفاء فى أن جهة الوحدة لا يلزم أن تكون محمولة كالموضوع والغاية ولا خاصة لازمة بينة فالشارح ان أراد حصر جهة الوحدة فى الحد والرسم فليس بصحيح وان أراد حصر التعريف المأخوذ منها فيهما فالتقريب غير تام لان الاحتياج الى معرفة جهة الوحدة لا يوجب الاحتياج الى التصور

ومن تلك الجهة يؤخذ تعريفه فان كان حقيقة مسمى اسمه ذلك كان حده والا فلا بد أن يستلزم تميزها فيكون رسمه فاذا لا بد لكل طالب علم أن يتصوره أولا بحده أو برسمه ليكون على بصيرة فى طلبه فان من لم يتصور كذلك ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء

فى أنها تصديقات وأحكام بأمور على أخرى وانما صار كل طائفة من هذه الاحكام علما خاصا بواسطة أمر ارتبط به بعضها ببعض وصار المجموع ممتازا عن الطوائف الاخر ولولا لم تعد علما واحدا ولم يستحسن افراده بالتدوين والتعليم ثم ذلك الامر يحتمل عقلا ان يكون موضوع العلم بأن يكون مثلا موضوعات مسائله راجعة الى شئ واحد كالعدد للحساب وأن يكون غايته كالصحة فى مسائل الطب الباحث عن أحوال بدن الانسان والادوية والاغذية من حيث انها تتعلق بالصحة وقد يجتمعان كما فى أصول الفقه اذ يبحث فيه عن أحوال الدليل السمعى لاستثمار الاحكام ويحتمل أن يكون راجعا الى المحمولات باندراجها تحت جامع لها على قياس الموضوع الى غير ذلك من الاحتمالات العقلية وان لم يكن واقعا والاصل الذى لا بد من اعتباره فى جهة الوحدة هو الموضوع لان المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات فان اتحد فذاك وان تعدد فلا بد من تناسبها فى أمر واتحادها بحسبه إما ذاتى كأنواع المقدار المتشاركة فيه لعلم الهندسة أو عرضى كموضوعات الطب فى الانتساب الى الصحة وكأقسام الدليل السمعى فى الدلالة على الاحكام اذا جعلت موضوعا لهذا الفن ومن ثمة تراهم يقولون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات بان يبحث فى هذا عن أحوال شئ أو أشياء متناسبة وفى ذاك عن أحوال شئ آخر أو أشياء متناسبة أخرى ولا يعتبرون رجوع المحمولات الى ما يعمها فالموضوع إما واحد أو فى حكمه كما اذا قيس المتعدد الى وحدة الغاية مثلا فان قلت قد صرحوا بان الموضوعات أى هليتها والمبادى بالمعنى الاخص من أجزاء العلوم أيضا فالمتبادر من كلامه خلافه وأجيب أنه لما كان نظره فيما هو المقصود من العلم اقتصر على ذكر المسائل وقد يقال عدهما من الاجزاء انما هو لشدة اتصالهما بالمسائل التى هى المقصودة فى العلم ولولاها لم يلتفت الى ما عداها فالمناسب أن تعتبرها وحدها حقيقة يرشدك الى ذلك ما أوردوه تفسيرا لمفهومات العلوم على أنه أمر اصطلاحى فلكل أن يصطلح على ما يترجح عنده (قوله ومن تلك الجهة) اذا أريد تعريف علم خاص فلا بد أن يؤخذ من جهة وحدته فان تعددت جاز الاخذ من كل جهة والموضوع أولى ومن المجموع اذ لو أخذ تعريفه من حيث إنه متكثر لم يحصل المطلوب أعنى معرفة ماهو علم واحد من

أى من بيان الاقسام المحتملة عند عدم معرفة الكثرة بجهة الوحدة فان قوله يتضمن خوف فوات المقصود وتضييع العمر ودفعه واجب عقلا صحيح اذا لم يكن القسم الذى ذكره بقوله وان توجه الى تصور كل واحد منها بخصوصه تعذر عليه أو تعسر من الاقسام المحتملة (قوله بواسطة أمر ارتبط به بعضها ببعض الخ) هذا الكلام يدل على أن المراد بجهة الوحدة يكون أخص من مطلق الخاصة والكلام السابق يقتضى تعميمه على ما سبقت الاشارة اليه (قوله اذ لو أخذ تعريفه من حيث انه متكثر) هذا الكلام يناسب التعميم فى جهة الوحدة لان عدم أخذ تعريف العلم من جهة وحدته على ما هو الظاهر من كلامه لا يوجب أخذ

بالحد والرسم لجواز أن يعرف بجهة أخرى وتحصل البصيرة باعتبارها (قوله ليخرج عن العبث) أى الفعل لا لفائدة لانه اذا لم يعرف فائدة العلم ربما يكون عابثا فى طلبه والفائدة اسم للغاية من حيث حصولها من الفعل والغرض اسم لها من حيث كونها مقصودة للفاعل فربما لا يتوافقان كما اذا حاول

حيث هو كذلك وأيضا قد عرفت أن ذلك متعذر أو متعسر فالمأخوذ إن كان حقيقة مسمى اسم ذلك العلم كان حده الحقيقى إما تاما ان كان تمامها و إما ناقصا ان كان بعضها والا فلا بد أن يستلزم المأخوذ تميز تلك الحقيقة لاخذه من جهة الوحدة الضابطة المميزة فيكون حده رسميا فقد ظهر أنه لا بد لكل طالب علم أى من حقه أن يتصوره أولا بأحد هما يمتاز عنده فيصح توجهه اليه بخصوصه فيكون على بصيرة فى طلبه اذ لو تصوره بما يشمله وغيره كان على متن عماء وخبط خبط عشواء والحاصل أن حق الطالب أن يتصوره بتعريفه المأخوذ من جهة وحدته فان ذلك أزيد لبصيرته وأسهل فى معرفته فان قلت ما فائدة ذكر الاسم وهلا قال حقيقة مسماه قلت لان حقيقة العلم كما عرفت مسائل كثيرة فادراكها بحدها انما يكون بتصور خصوصيات المسائل التى هى أجزاؤها وقد بان تعذره فالمطلوب تصور مدلول اسمه المطابقى ومسماه الحقيقى الذى هو عارض للمسائل باعتبار وحدتها فالمأخوذ ان كان تفصيلا له كان حدا له بحسب الاسم والا فهو رسم له بحسبه وأما بالقياس الى حقيقة العلم فرسم (قوله وثانيها فائدته) من حق كل طالب علم أن يعرف فائدته المترتبة عليه المقصودة منه أى يعتقد ذلك اما جزما أو ظنا اذ لو لم يصدق بفائدة ما فيه استحال اقدامه عليه وان اعتقد ما لا يعتد به مما يترتب عليه عد كده عبثا عرفا وان اعتقد باطلا فربما زال فى أثناء سعيه فكان عبثا بلا فائدة فى نظره * واعلم أن كل حكمة ومصلحة تترتب على فعل تسمى غاية من حيث انها على طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه فتختلفان اعتبارا وتتمان الافعال الاختيارية وغيرها وأما الغرض فهو مالاجله اقدام الفاعل على فعله ويسمى علة غائية له ولا يوجد فى أفعاله تعالى وان جمت فوائدها وقد يخالف فائدة الفعل كما اذا أخطأ فى اعتقادها وما قيل من أن المقصود يسمى غرضا اذا لم يمكن للفاعل تحصيله الا بذلك الفعل فاصطلاح جديد لم يعرف سنده لا عقلا ولا نقلا (قوله وثالثها استمداده) يعنى ما يتوقف عليه المسائل تصورا أو تصديقا وبيانه

تعريفه من حيث انه متكثر والمراد بالحد ههنا المعرف وانما قال المحشى حدا حقيقيا وحدا رسميا ليطابق قول المصنف فالمبادى حده وبيان قوله فى حاشية الحاشية فان ذلك أزيد لبصيرته وأسهل فى معرفته أنه اذا تصور العلم بما هو مأخوذ من جهة وحدته صار كل مسئلة واردة على الشارع داخلة فى العلم المطلوب متميزا عن غيره بخلاف الخاصة التى لا تفيد ذلك وهى خاصة ثابتة لمجموع مسائله من حيث المجموع ولا يكون بحيث اذا نظر الى ذات المسئلة يعلم ارتباطها بها ويثبت تصور المأخوذ من جهة الوحدة يصير معرفة المطلوب أسهل اذ لا يشغل بما لا يعنيه (قوله عد كده عبثا عرفا) انما قال عد كده عبثا ولم يقل كان كده عبثا لان الطالب اذا لم يعتقد فائدة العلم المترتبة عليه المقصودة منه واعتقد فائدة أخرى وهى مترتبة أيضا وليست بقدر المشقة لا يلزم أن يكون عبثا عرفا اذ العبث العرفى على ما ذكر فى حاشية الحاشية ما لا يترتب عليه فائدة أصلا أو يترتب ما لا يعتد به ولا يصدق هذا البيان على ذلك السعى اذ يترتب عليه فائدة معتد بها وهى الفائدة المقصودة منه ولا يلزم أن لا تكون تلك الفائدة مهمة للطالب غايته أنه لم يعتقدها فان قلت يجوز أن تكون الفائدة المترتبة المعتد بها متعددة ولا يلزم من عدم اعتقاد الفائدة المقصودة عدم اعتقاد الفائدة المترتبة المعتد بها قلت ليس المراد بالفائدة المقصودة من العلم الا الفائدة التى يعتد بها وتحصل منه * واعلم أن ترتيب القيود فيما هو من حق كل طالب علم يقتضى

وثانيها فائدته ليخرج عن العبث وليزداد جد طالبه فيه اذا كانت مهمة ولئلا يصرف فيه وقته اذا لم يوافق غرضه * وثالثها استمداده أما اجمالا فبيان أنه من أى علم يستمد ليرجع اليه

الاحتراز عن الخطا في الفكر واشتغل بعلم النحو (قوله عند روم التحقيق) يعني أن المبادي الغير البينة لعلم الاصول مثلا المبينة في علم آخر وان كان تسليمها كافيا في الاصول لكن عند قصد الحقيقة والاحاطة بدلائله بحيث لا يبقى شيء من المقدمات غير مبين عند المستدل يلزم الرجوع الى العلم الآخر (قوله مما لابد من تصوره) كالاشياء المستعملة في العلم من الموضوع وأجزائه وجزئياته وأعراضه الذاتية ومن تسليمه كالتصديقات الغير البينة التي تبين في علم آخر أو في هذا العلم لكن بمسائل لا يتوقف عليها المثلا يلزم الدور أو من تحقيقه كالتصديقات البينة التي يجب قبولها وتسمى القضايا المتعارفة (قوله يشعر بمدح) يعني باعتبار مفهومه الغير العلمي وان لم يكن مما يقصد عند استعمال اللفظ علما

ان كان غير ضروري على وجهين أما الاجمالي فقد أفاده المصنف بقوله وأما استمداده فمن الكلام الى قوله والاجاء الدور وذلك ليرجع اليها اذا أريد التحقيق اذ يقصر عنه تسليم المبادي المبينة هنالك وعقبه بالتفصيلي وهو أن يفاد شيء مما لابد من ادراكه فان كان تصورا فذاك وان كان تصديقا فلابد من أحد الامرين إما تسليمه ان كان قريبا من الطبع يسكن اليه المتعلم وإما تحقيقه ان لم يكن كذلك فينقل من برهانه ما يحققه بقدر ما يمكن معه بناء المسائل عليه وما قيل من أن التصور بين ذاته بديهيا كان أو كسبيا والتصديق البديهي يتحقق في هذا العلم والكسبي يتسلم فيه ويتحقق هنالك يرد عليه أن البديهي لا يحتاج الى بيان وتحقيق وان صدر به بعض العلوم (قوله يشعر بمدح) أي باعتبار مفهومه الاصلي

تقديم قوله وان اعتقد باطلا على قوله وان اعتقد مالا يعتد به لكنه نظر الى أنه أولى بالتأخير (قوله ان كان غير ضروري على وجهين) البيان الاجمالي فيما يتناوله الاستمداد وهو أن يقال علم الاصول مستمد من الكلام والعربية والاحكام ويستدل على ذلك بشمل البديهي والنظري ويجب أن يكون كذلك اذ ثبت على هذا التقرير توقف علم الاصول على ما يعد من الاستمداد مطلقا وهو بصدد ذلك والضروري لا يحتاج الى البيان بمعنى اظهاره بخصوصه من الشيء بطريق النظر وكما أن الكلام المذكور في البيان الاجمالي يحصل منه البيان في النظريات مع عدم النظر المتعلق بخصوصيتها يجوز أن يحصل منه مثل ذلك البيان في الضروريات أيضا وقوله ليرجع اليها عند روم التحقيق يجوز أن يقيد بقولنا ان كان محتاجا الى التحقيق بعد اثبات أن التحقيق لا يجري في الضروري لكن المحشي قد قيد البيان المنقسم الى الاجمالي والتفصيلي بقوله ان كان غير ضروري لتصحيح ذكر البيان في القسم التفصيلي اذ البيان لا يجري في الضروري الواقع على التفصيل ولتصحيح قول الشارح ليرجع اليها عند روم التحقيق لان روم التحقيق لا يكون الا في النظري * واعلم أن قول المصنف فالمبادي حده وفائدته واستمداده يشمل جميع ما يندرج في المبادي بديهيا أو نظريا وقول الشارح قد ذكر من مبادي العلم ثلاثة أمور أحدها حده الخ يكون لبيان كون كل واحد من الامور الثلاثة مذكورا من المبادي وبيان كون الحد مذكورا منها هو قوله لان كل طالب علم وبيان كون الفائدة مذكورا منها هو قوله ليخرج عن العبث وبيان كون الاستمداد مذكورا منها يكون باعتبار وجهين كما بين فيه فان الاستمداد المذكور من المبادي على وجهين اجمالي وتفصيلي وبيان كون الاجمالي مذكورا في أثناء المبادي هو قوله ليرجع اليه عند روم التحقيق وبيان كون التفصيلي مذكورا منها هو قوله لبناء المسائل عليها فلو عمم الكلام على وجه يتناول الجميع لكان أوفق (قوله أي باعتبار مفهومه الاصلي) فان قلت يجوز أن يكون اللفظ الذي هو علم الجنس موضوعا للمفهوم كلي مشعر بمدح أو ذم باعتبار ذلك المفهوم نفسه من غير اعتبار المعنى الاول وهو علميته قلت كأنهم لم يطلقوا اللقب الا على مشعر بمدح أو ذم باعتبار مفهومه الاصلي ولم يعتبروا الاشعار الواقع في المعنى العلمي قيل ليس معنى قولهم اللقب علم يشعر بمدح أو ذم أنه

عند روم التحقيق وأما تفصيلا فبافادة شيء مما لابد من تصوره وتسليمه أو تحقيقه لبناء المسائل عليه قال (أما حده لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية وأما حده مضافا فالاصول الادلة والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال) أقول اللقب علم يشعر بمدح أو ذم وأصول الفقه

(قوله فله بكل اعتبار حد) الضمير راجع الى أصول الفقه لكن المراد بالمرجع اللفظ و بالضمير المدلول وكذا فى قوله أما حده لقبا المراد بالضمير المدلول ولقبا حال عنه باعتبار اللفظ كأنه قال أما حده حال كون اللفظ لقبا فالعلم بالقواعد والمراد بالعلم الاعتقاد الجازم المطابق أو الملكة التى هى مبدأ تفاصيل القواعد والقواعد هى القضايا الكلية التى تنطبق على جزئياتها عند تعرف أحكامها والاحكام المستنبطة من القضايا النسب التامة مثل قولنا الحج واجب ومعنى انتسابها الى الشرع ثبوتها به والى الفرع تعلقها به ولو أريد بها الخطابات المتعلقة بأفعال المكلفين لكان ذكر الشرعية والفرعية مستدركا (قوله وهذه) أى الاحكام الشرعية الفرعية (لاتكاد تتناهى) لعدم تناهى جزئيات متعلقاتها من المحكوم عليه وبه وفيه

فان ذلك قد يقصد به تبعا (قوله علم لهذا العلم) هو من أعلام الاجناس لان علم أصول الفقه كلى يتناول أفرادا متعددة اذ القائم منه بزيد غير ما قام منه بعمرو شخصا وان اتحدا معلوما وهما ولما احتيج الى نقل هذا اللفظ عن معناه الاضافى جعلوه علما للعلم المخصوص على ما عهد فى اللغة لا اسم جنس له (قوله فله بكل اعتبار حد) الفرق بين الاعتبارين أنه باعتبار اللقبية مفرد لا يلاحظ فيه حال الاجزاء وباعتبار الاضافة مركب يعتبر فيه حالها وأيضا معناه لقبا علم ومعناه مضافا معلوم قيل الضمير فى له راجع الى أصول الفقه لكن أريد بالمرجع اللفظ و بالضمير المدلول وكذا فى قوله أما حده لقبا أريد بالضمير المدلول ولقبا حال عنه باعتبار اللفظ أى حده حال كون لفظه لقبا (قوله أما حده لقبا) قدم حده بهذا الاعتبار لانه المقصود الاصلى وأما اعتبار الاضافة فهو مع تقدمه وجودا مذكور ههنا تبعا والعلم سيأتى تفسيره وهو بمعنى الاسم لا المصدر وحيث كانت الاضافة ذاتية له أو لازمة احتيج الى تقييده بالقواعد والجار صلة المحذوف أى المتعلق بها والقاعدة اصطلاحا قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها وتسمى فروعا واستخراجها منها تفريعا كقولنا كل اجماع حق (قوله والذى يكشف عن حقيقة هذا الحد أن الاحكام) بمعنى التصديقات (قد تؤخذ لا من الشرع) كالعقل والحس كالحكم بأن هذا مماثل لذاك ومخالف له (وقد تؤخذ منه وتلك) المأخوذة من الشرع (اما أن لا تتعلق بكيفية عمل وتسمى اعتقادية) لان الغرض منها مجرد اعتقاد (وأصلية) وفيه اشارة الى أن الاعتقادات وان استقل العقل باثباتها يجب أخذها من الشرع ليعتد بها (واما أن تتعلق بها وتسمى عملية) اذ المقصود منها الاعمال (وفرعية)

يدل على الصفة التى يمدح بها أو يذم بل معناه أنه يشعر بمدح لما وضع بازائه فيجب أن يكون له معنى أصلى والمدح للعلم الجنسى باعتبار الفرد (قوله فان ذلك قد يقصد تبعا) انما قال هذا القول لان اللقب اذا استعمل فى معناه العلمى ولم يلاحظ ههنا معناه الاول واتصاف ذلك المعنى به لم يتحقق عند هذا الاستعمال مدح لان المدح هو الوصف المخصوص الذى لا يتحقق الا عند القصد (قوله لا يلاحظ فيه حال الاجزاء) أى لا يلاحظ فيه حال الاجزاء لأداء المعنى اللقبى وهو المعنى وليس المراد أنه لا يلاحظ فيه حال الاجزاء من حيث إنه لقب لانه يمكن أن يقال اذا اعتبر اللقبية يجب اعتبار الاشعار بمدح أو ذم وهو باعتبار المعنى الاصلى وملاحظة أجزاء اللفظ (قوله احتيج الى تقييده بالقواعد) فان قيل ليس التقييد ههنا ضروريا لان العلم له مفهوم كلى صادق على أفرادها اضافات أو هى نفس تلك الاضافات متعلقة بأشياء مخصوصة واعتبار هذا المفهوم فى التعريف من غير تقييده بمتعلق مخصوص جائز و بعد تقييده فى التعريف بالقيود صار مخصصا كأن يقال الذى يتوصل بمتعلقه الى كذا قلنا ليس المراد انه لو لم يقيد لوقع فى التعريف فساد باعتبار الجمع أو المنع بل المراد انه يجب تقييده بالقواعد ليظهر ماهو اللازم من المتعلق (قوله يجب أخذها من الشرع) فان قلت من الاعتقادات ما لا يمكن أخذها من الشرع مثل وجود الصانع و بعض صفاته للزوم الدور قلت المراد انه يجب أن يؤخذ كل من

علم لهذا العلم يشعر بابتناء الفقه فى الدين عليه وهو صفة مدح ثم إنه منقول من مركب إضافى فله بكل اعتبار حد أما حده لقبا فالعلم بالقواعد التى يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية والذى يكشف عن حقيقته أن الاحكام قد تؤخذ لا من الشرع كالتماثل والاختلاف وقد تؤخذ منه وتلك إما اعتقادية لا تتعلق بكيفية عمل وتسمى أصلية أو عملية تتعلق بها وتسمى فرعية وهذه لا تكاد تتناهى

بمعنى أنه لا ينتهي الى حد لا يكون بعده جزئي آخر مادام دار التكليف ولاخفاء في امتناع احاطة القوى البشرية بذلك فلا يمكن لاحد أن يحفظها كلها لوقت الحاجة فربطها الشارع بأدلة كلية تفصيلية من عمومات وعلل فالعمومات كقوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله تعالى انما الخمر الآية والعلل كما يستنبط من أن علة حرمة الخمر الاسكار ليجرى في غيرها من المسكرات وعلة حرمة الربا الطعم والجنس الى غير ذلك من الجزئيات فقوله من عمومات وعلل بيان للادلة الكلية وقوله

فامتنع حفظها كلها لوقت الحاجة للكل فنيطت بأدلة كلية من عمومات وعلل تفصيلية

لابتنائها على الاعتقادية (وهذه) الاحكام الشرعية الفرعية (لا تكاد تنحصر في عدد) وتقف عند حد كما تقدم والقوى البشرية قاصرة عن ضبط أمثاله (فنيطت) تلك الاحكام وربطت (بأدلة كلية) أي شاملة لاحكام جزئيات كثيرة وقوله من عمومات وعلل بيان للادلة يعني عمومات الكتاب والسنة والعلل القياسية اذ مبنى القياس عليها وقوله تفصيلية صفة ثانية لادلة ولهذا فسرها بقوله أي كل مسئلة مسئلة بدليل دليل والقول بأن كونها صفة لعمومات وعلل أظهر وان كان مآله معنى الى ماذكر فيه ذهول أيضا عما فسر بها وقد ظهر بتفسيرهما أن التفصيلية لا تنافي الكلية ولا العموم فان الادلة الجزئية منصوبة على أعيان المسائل الشاملة لاحكام جزئية وأما خواصه عليه الصلاة والسلام فلا يتعلق بها استنباط يتوصل به الى عمل لا يقال ربما استند مسائل كثيرة الى دليل واحد لان ذلك بجهات متعددة فهو بكل اعتبار دليل آخر ولم يذكر الاجماع لقلته أولان له سندا من الثلاثة فهو راجع اليها ومن زعم أن الادلة الكلية هي الاجمالية التي يبحث عنها في الاصول من جهة حجيتها ودلالتها اجمالا مثل أن الكتاب مثلا حجة وأن جهة دلالته ماذا وأن العلل التفصيلية هي الادلة التفصيلية التي يبحث عنها الفقيه من الآيات المخصوصة وغيرها الدالة على أعيان المسائل الجزئية وقد أطلقوا العلة على الدليل في قولهم العلة المنصوصة فان معرفة الاحكام الفقهية متوقفة على معرفة الدلائل اجمالية وتفصيلية فيجعل الجزئية لخصوصها صغرى والاجمالية لعمومها كبرى فيقال مثلا هذا أمر بالحج وكل أمر بشئ فهو لايجابه فقد

العقائد الدينية من الشرع سواء كان المأخوذ أصل الاعتقاد أو الاطمئنان (قوله وتقف عند حد) لما تقدم من أن الحوادث الفعلية لا تكاد تنحصر في عدد قد يقال المراد بالاحكام الشرعية الفرعية هنا أحكام متعلقة بخصوصيات تلك الافعال وهي متكثرة لا تقف عند حد والادلة شاملة لتلك الاحكام على التفصيل أي كل دليل ينوط به فرقة من تلك الاحكام يعبر عنها بقضية كلية هي مسئلة من الفقه فلا يرد عليه أن الاحكام الشرعية الفرعية أي المسائل الفقهية اذا كانت بحيث لا تقف عند حد وقد ذكر أن كل مسئلة منوطة بدليل فلزم كون الادلة أيضا متكثرة بتكثر الاحكام فيفوت ماهو المقصود بربط الاحكام بتلك الادلة من الضبط (قوله اذ مبنى القياس عليها) جواب سؤال تقديره أن الادلة من جملتها القياس لا العلة القياسية فوجب أن يذكر في بيان الادلة نفس القياس لا العلة قد ذكر في دفعه أن القياس مبني على العلة قد ذكر العلة مقام ذكر القياس (قوله فيه ذهول أيضا) أي كما يكون فيه ذهول عن المناسبة بالموصوف فان الموصوف على هذا التقدير يعتبر فيه التعدد والتنوع فالمناسب أن يقال تفصيليتان بخلاف لفظ الادلة فان المعتبر فيه الوحدة في التعبير بدون التنوع وأما الذهول عن التفسير فلانه يجب حينئذ أن يقال كل مسئلة مسئلة بعام عام أو علة علة (قوله ولم يذكر الاجماع) فان قلت اذا كان عموم الادلة وكليتها باعتبار شمولها للجزئيات المتكثرة فلم لا يجوز أن يدخل فيها الاجماع أيضا فان الدليل الاجماعي أيضا عام بهذا المعنى شامل للجزئيات المتكثرة قلت فحينئذ يدخل فيها العلل أيضا فاخراجها قرينة على خروجه ويمكن أن يقال في القياس ما يقال في الاجماع من الرجوع (قوله والاجمالية لعمومها كبرى) الادلة التفصيلية التي هي مثل الآيات المخصوصة يعبر عنها